قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤٠

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ القسم "وزارة المالية" فرع ٢ مصلحة الأموال المقررة باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٥٤٠٠ ج.م (خمسة آلاف وأربعمائة جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج لتنفيذ عملية تعديل الضرائب .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى عابدين فى ١٦ صفر سنة ١٣٥٩ (٢٥ مارس سنة ١٩٤٠)

فاروق

وزير المالية — أمر حضرة صاحب الجلالة

حسين سرى — رئيس مجلس الوزراء

على ماهر

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤٠

خاص بالتزام استغلال توزيع التيار الكهربائى والمياه بهليو بوليس

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تمنح التزام استغلال توزيع التيار الكهربائى لجميع الأغراض غير الإضاءة فى داخل الأملاك التى تملكتها شركة سكة حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس بمقتضى العقد المؤرخ فى ٢٣ مايو سنة ١٩٠٥ (والذى صار تعديله وتوضيحه بموجب العقدين المؤرخين فى ٥ يوليه سنة ١٩٢٨ وأول مارس سنة ١٩٣١) وبمقتضى محضر التسليم المؤرخ فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢

ويؤذن لها أيضا فى أن تضع شروط استغلال توزيع التيار الكهربائى للإضاءة واستغلال توزيع المياه فى داخل الأملاك المذكورة اللذين منح الحق فيهما بصفة مبدئية فى سنة ١٩٢١ إلى شركة سكة حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس .

مادة ٢ — يؤذن أيضا للحكومة فى أن تمنح التزام توزيع التيار الكهربائى لجميع الأغراض فى داخل منطقة محدودة بالجسر القديم لخط سكة حديد السويس من النقطة التى يلتقى فيها الجسر المذكور بسكة الميدانين إلى المستشفى الحربى — وبطريق العباسية إلى خط سكة حديد الحجاز — وبالخط المذكور إلى موقع معمل السيرم — وبخط مستقيم يبدأ من الزاوية القبلية لمعمل السيرم وينتهى عند البرج رقم ٢

مادة ٣ — يجب أن ينتهى أجل الالتزامين المذكورين فى سنة ١٩٧٥

مادة ٤ — يعين بمرسوم اسم من يمنح الالتزام المنصوص عنه فى المادة الأولى فقرة أولى وفى المادة الثانية من هذا القانون .

تعتمد بمرسوم الوثائق التى تحدد الشروط الأساسية للالتزامات المختلفة والتى ترسم بوجه خاص الأوضاع والشروط التى ترتب لحق الامتياز ولتعريفة الأسعار ولمصير ملكية شبكة التيار ومنشآته عند انتهاء أجل الالتزامات .

مادة ٥ — على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى عابدين فى ١٦ صفر سنة ١٣٥٩ (٢٥ مارس سنة ١٩٤٠)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية — رئيس مجلس الوزراء

عبد القوى أحمد — على ماهر